

خمسايات فتاوى الواتساب - رقم) 321 (

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول حياكم الله شيخنا الحبيب طفل مات في بطن امه فهل يغسل ويُكفن ويصلى عليه فالحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان هذه الاحكام متعلقة بمعنى الانسانية. فإذا دخل في مسمى الانسانية - 00:00:01

فانه يغسل ويُكفن ويُسمى ويصلى عليه. ولا يدخل الجنين في مسمى الانسانية الا اذا نفخت الروح فيه فهو لا يدخل في مسمى الانسانية بمجرد الجسد فقط بل بمجموع الجسد والروح. فإذا مات اي سقط السقط بعد - 00:00:21

نفخ الروح فيه فانه يموت بعد دخوله في مسمى الانساني. فحينئذ يجب ان يغسل ويُكفن ويصلى عليه ويُسمى باسم ذكر ان تبيّنت ذكورته او باسم انتى ان تبيّنت انوثته او باسم صالح للذكر والانثى ان خفي امره - 00:00:41

وقد نص الدليل بان الروح انما تنفس بعد مرور مئة وعشرين يوما او دونها بقليل او فوقها بقليل. لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما - 00:01:01

النطفة ثم يكون مضفة علقة مثل ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك. اي مئة وعشرون يوما. فمتى ما مر عليه مئة وعشرون يوما وسقط بعد ذلك فانه يأخذ احكام الانسانية تماما. والله اعلم - 00:01:21

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك آآ المقامات المعروفة في الصوت التي لها مسميات مثل الرصد والبيانات. هل يجوز في تلاوة القرآن حيث بعض القراء يخصص الآيات التي تتحدث عن نعيم الجنة بمقام والتي تحدث عن النار بمقام ونحو ذلك - 00:01:40

فالحمد لله نعم اذا كان تعلمها سببا على الوسطية بلا غلو ولا ولا تقدير فمثل هذه المقامات اذا قرأ الانسان بناء عليها ونوع فيها على حسب تنوع موضوع الآية فان ذلك مما يجعل القلب حاضرا والسمع - 00:02:01

ولكن لا ينبغي للإنسان ان يبالغ في تعلمها حتى يخرجه إلى حد التنطع والتنطيط او التمديد وانما يتعلمها الإنسان تعلمها مبنية على الوسطية ليتقنها فقط. فهذا كله داخل في التغني بالقرآن هذا كله داخل في - 00:02:18

التغني بالقرآن المأمور به شرعا. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله اما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن او قال يجهر بالقرآن. وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - 00:02:38

وسلم ليس منا من لم يتغنى بالقرآن. ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة من الليالي قراءة أبي موسى وخبره. قال لو كنت اعلم انك تستمع لقراءتي يا رسول الله لحبرته لك تحببوا اي لزدت في التغني به. وهذه المقامات لا تخرج عن كونها تغنية بالقرآن لكن لا - 00:02:58

ينبغي لا ينبغي المبالغة في تعلمها حتى تخرج تخرج القرآن عن مقصوده والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. هل يصح ان يأكل الشخص صاحب زكاة الفطر منها؟ مثلا يعطيها شخص قريب او جار - 00:03:18

ويطبح منها ثم يأكل معه فالحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان تبدل سبب التملك منزل منزلة تبدل الاعيان لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نزلت في بريدة ثلاثة سنن. احدى السنن أنها عتقدت خيرت على زوجها - 00:03:37

وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن اعتق. ودخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيته والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت. فقال صلى الله عليه وسلم الم ارى البرمة تفور باللحم؟ فقالوا بلى يا رسول الله - [00:03:59](#)
ولكنه لحم تصدق به على بريدة وانت لا تأكل الصدقة. فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية. فلما تبدل فلما تبدل سبب التملك نزل هذا منزلة تبدل الاعيان فكان اللحم - [00:04:19](#)

تبدل عينه من كونه صدقة الى كونه زكاة من كونه صدقة الى كونه هدية. فانت ملكت الفقير هذا على انه زكاة ثم لما طبخه دعاك صار ضيافة. فانت دفعته زكاة وهو قدمه لك ضيافة فتبديل السبب فيتبديل - [00:04:36](#)
العين فلا يأس عليك ان شاء الله والله اعلم ويدل على ذلك بخصوصه ما اخرجه ابو داود في سننه من قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة. لعامل عليها - [00:04:56](#)
غارم ولغاز في سبيل الله ولغنى اشتراها بماله ولفقير تصدق عليه منها ثم اهدى منها لغنى. وهذا هو الشاهد ولفقير تصدق عليه منها ثم اهدى منها لغنى. فجازى غني ان يأخذها من الفقير لتبدل سبب الملك. فاحفظوا هذه القاعدة وفقكم الله. اعيدها مختصرة. تبدل سبب الملك - [00:05:17](#)

نزلوا منزلة تبدل العين والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك هل يصح ان يقول الزوج لزوجته من باب المحبة؟ يابني او يا بنبي ام في ذلك حرج - [00:05:47](#)

الحمد لله رب العالمين المتقرر في القواعد ان الاصل في المعاشرة الزوجية انها ترد الى ما الى العرف. فالمعاصرة الزوجية مردودة الى العرف في حدودها وما يجب منها وما ينذر فيها. حتى انه يتخرج عليها امور التدليل بين الزوجين فان امور التدليل - [00:06:01](#)
بينهما ترد الى العرف. فما جرى به عرف اهل بلادك من تدليل الزوج لزوجته ثم قمت به فانه لا يأس عليك. فهذا من باب تدليل الزوج لزوجته على ما جرى به عرف اهل بلاده ومحلته. فانت لا تقول هذا الكلام لها من باب اثبات حق - [00:06:23](#)

في الحقيقة وانما من باب التدليل فلا ينبغي ان ينظر الى هذه الالفاظ باعيانها وانما ينظر اليها بالنظر الى مقاصدها. فالمقصود من هذه الالفاظ ليس الا الا فالمقصود فالمقصود من هذه الالفاظ ليس الا التدليل والتحنن واظهار المودة والعطف والحنان - [00:06:43](#)
فمثل هذه الالفاظ هي اذا جرى بها عرفك على انها من جملة ما يدلل به الرجل زوجته فانه لا يأس بذلك. ونحن في عرفنا تقول المرأة لزوجها يا ابي او يا بوي احيانا ويقول الزوج لزوجته يا امي تعال يا امي يعني من باب ماذا؟ من باب - [00:07:03](#)
والتقدير وليس من باب اثبات الحقيقة. فهذا امر مردود الى حسن المعاشرة. وحسن المعاشرة مردود الى لانها امر سارع باصولها وترك تفاصيلها وجزئياتها الى عادات الناس والعادة محكمة. والاصل في العادات الحل والاباحة. فلا - [00:07:23](#)
ان ارى عليك بأسا وفتك الله وزادك حبا لها وزادها حبا لك. والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم. هل يصح ان يقول طويب علم الحمد لله كون الانسان يزري على نفسه في اي تخصص كان هذا الازراء اذا كان لاظهار التواضع لله عز وجل. وابعاد - [00:07:43](#)

الفخر والخيال والرياء الذي ربما يعتبر قلبه او يخالج نفسه او يخالط روحه فلا يأس ولا حرج فيه. فان هذا التصغير انما هو ووسيلة والوسائل لها احكام المقاصد كما تقرر في القواعد. فاذا كان مقصوده بذلك اظهار التواضع لربه عز وجل فلا يأس به ولا حرج - [00:08:08](#)

واذا كان مقصوده دفع عادية الرياء والفخر والخيال والتسميع عن نفسه فانه لا يأس به ولا حرج ايضا. واما اذا كان يقصد به اظهار انه متواضع امام الناس. يعني انظروا الي اني متواضع فهذا رباء في صورة تواضع. هذا فخر - [00:08:28](#)
في صورة تواضع هذا تسميع وتعال وكبر لكن خرج في صورة تواضع. فلا يجوز ذلك والله اعلم السرائر فقوله طويب علم انما هي كلمة والكلام له مقصود والاعمال بنياتها والامور بمقاصدها والوسائل لها احكام المراد منها. والله اعلم - [00:08:48](#)